النهي عن اتيانه والإلمام به وعن العكوف عليه والذهاب إليه. وهذا لا ريب فيه عند
من انصف وتدبر. ولهذا فهم علي بن الحسين وابن عمه الحسن بن الحسن من هذا الحديث
النهي عن اتيان القبر وقصده للزيارة والسلام. فقوله صلى الله عليه وسلم "ولا تجعلوا قبري عيدا"
يراد به النهي عن الاكثار من اتيان القبر وزيارته والوقوف به. ويدل على أن هذا هو المراد غير
دلالة اللفظ عدة دلائل: منها فهم علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وفهم ابن عمه الحسن
ابن الحسن بن علي بن أبي طالب. فإنهما فهما ان المراد بالحديث النهي عن اتيان القبر للزيارة
والسلام ولهذا نهيا أهل من رأياهم قصد القبر للوقوف والدعاء والسلام وأخبرا أن الرسول
قد نهى عن ذلك بالحديث المذكور. ولا ريب في أن هذين السيدين من العلم والفهم من تفسير
كلام جدهما صلى الله عليه وسلم ومعرفة المراد به. ومنها ما فيه من الدلائل على ما ذكرنا قوله في آخر الحديث
"وصلوا علي حيث كنتم فإن صلاتكم تبلغني" أي أن المراد النهي عن قصد اتيان القبر للصلاة
والسلام لأن الصلاة والسلام عليه عليه الصلاة والسلام يبلغانه أين كان المصلي والمسلم فلا
حاجة ولا داعي إلى قصد القبر واتيانه من أجل الصلاة والسلام ونحوهما. فهذا نهي عامة الصحابة
والسلف عن اتيان القبر الشريف وهم الذين رووا هذا الحديث وغيره من الأحاديث
وهم الذين شاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم وسمعوا منه هذه الأحاديث كلها. ولا
ريب في أنهم أعلم ممن بعدهم بمراده صلى الله عليه وسلم وأحرص على اتباعه والاقتداء به
والعمل بطاعته والأخذ بأوامره. وقد تقدم أنهم ما كانوا يأتون القبر للصلاة والسلام ولا
للزيارة. وتقدم أنه لم يفعل ذلك منهم سوى عبد الله بن عمر إذا ما جاء من سفر أو أراد سفرا
وتقدم أنه لم يتابعه ومن بعدهم من الأئمة أنكروا اتيانه والذهاب إليه لذلك وقال
إنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. وهذا ما عليه الصحابة والتابعين. فاتفاق
الصحابة والسلف على عدم اتيان القبر للسلام على صاحبه دليل واضح على أنهم فهموا من هذه
الأخبار والنصوص عكس ما فهمه المخالفون لنا الفرق ودليل واضح على أن هذا
الحديث وأمثاله يراد بها النهي عن اتيان القبر وقصده. وهو واضح جلي. ومنها الأخبار
المتواترة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد ومعابد وعن الصلاة والعبادة عندها وحولها. وقد تقدمت هذه
الأخبار في الفصول المتقدمة. كل هذه دلائل على أن قوله صلى الله عليه وسلم "ولا تجعلوا قبري عيدا" يراد
النهي عن اتيان القبر وعن العودة إليه بعد العودة وعن قصده المرة بعد المرة. وبهذا تبطل
التأويلات التي ذكرها صاحب الجلاء. أما التأويل الأول وهو قوله إنه "يحتمل أن يكون المراد به الحث
على كثرة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وألا يهمل حتى يكون كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين".
فهو تأويل باطل قطعا بل هو عكس ما أريد بالخبر وعكس ما أراده منه قائله عليه صلوات ربه وسلامه
ويدل على بطلانه أمور: الأول أن الحسن بن الحسن وعلي بن الحسين - حفيدي علي بن أبي
طالب وراويي هذا الحديث مع من رووه - قد فهما أن المراد به خلاف هذا التأويل وأنه يعني
به النهي عن كثرة زيارة القبر وعن اتيانه للسلام والزيارة والدعاء. ولهذا نهيا من رأياهم
يقصدون القبر للدعاء والسلام وذكرا لهم الحديث فأقروا ذكره والاستدلال به. ولا ريب
أنهما أحق وأولى هم من العلم ممن يستدل بالأخبار النبوية ومن نفوس من الناحية العربية والدينية لقربهما
وصفاء أذهانهم وتوفر أسباب الفهم والعلم. الثاني آخر الحديث فإن قوله بعد قوله "ولا تجعلوا قبري
عيدا" "وصلوا علي حيث كنتم فإن صلاتكم تبلغني" كالنص في أن اللفظ الأول نهي عن اتيان القبر
وقصده والتقرب للصلاة أو للسلام أو للدعاء. والثالث إعراض الصحابة والسلف - رواة هذه
الأخبار - عن اتيان القبر وما حفظ اتيانه إلا عن عبد الله بن عمر عند السفر وعند المجيء من السفر
كما تقدم بل قد تقدم عنهم كراهة اتيانه وكراهة الوقوف عنده للسلام والزيارة والدعاء
وتقدم أن جماعات كثيرة من التابعين كرهوا ذلك وأن مالكا كرهه وقال إنه يكره وإنه ليس من عمل
الناس ولا من عمل صدر الأمة وسلفها. ولا يمكن أن يكون مراد الحديث التنويه في جانب ومراد النبي
صلى الله عليه وسلم وأوامره في جانب آخر. الرابع النصوص المتكاثرة المتقدمة الناهية عن التعلق بالقبر
والعكوف عليه واتخاذها مساجد ومعابد. والخامس أنه لا يعقل أن يكون الحديث أمرا بالإكثار من اتيان
القبر والإكثار العكوف عليه والإلمام به لأن هذا لا يصلح في الإسلام بل الإسلام ينكره ويرده